مباني الفقهاء في مذاق الشرع

The foundations of Islamic jurisprudence in understanding Islamic law

م.م. غياث جاهل كاظم الجبوري — Asst. Lect.. Ghiath Jahel Kadhim Al-Jubouri

جامعة الكوفة / رئاسة الجامعة — University of Kufa /University Presidency

gheyathj.chyad@uokufa.edu.iq

تاريخ التقديم: ١٠ / ٢ /٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٢ / ٤ /٢٠٢٦ تاريخ النشر: ٣٠ /٦ /٢٠٢٦

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة مباني الفقهاء في مفهوم **مذاق الشرع** بوصفه أداةً استظهارية مهمّة في عملية الاستنباط الفقهي. يهدف البحث إلى بيان حقيقة هذا المفهوم، وجذوره التاريخية، وتطوّره في المدونة الفقهية، ولا سيّما في الفقه الإمامي، مع مقارنته باستعمالاته عند فقهاء الجمهور. يوضح البحث أنّ مذاق الشرع ليس دليلاً مستقلاً، بل هو كاشف عن الاتجاه العام للتشريع المستفاد من استقراء النصوص ومناسبات الأحكام. كما يناقش طرق تحصيل هذا المذاق، وموارد توظيفه في تعدية الحكم أو تضييقه، وتنقيح الموضوع، وترجيح أحد المتزاحمين. ويبحث في حجّيته الأصولية، مبيّنًا أنّه يكون حجة إذا أفاد القطع أو الاطمئنان العقلائي. ويعرض البحث نماذج تطبيقية معاصرة تبرز دور مذاق الشرع في معالجة المسائل المستحدثة، مع التأكيد على ضبطه بالضوابط المنهجية ومنع الخلط بينه وبين الذوق الشخصي أو الاستحسان.

الكلمات المفتاحية: مذاق الشرع، الاستنباط الفقهي، روح الشريعة، حجية المذاق، الفقه الإمامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 10 / 02 /2026 Acceptance date: 22 / 04 /2026 Publication date: 30 /03 /2026

Abstract

This research examines the jurists' understanding of the concept of "the taste of Islamic law" as a crucial interpretive tool in the process of legal deduction. It aims to clarify the true nature of this concept, its historical roots, and its development within the body of Islamic jurisprudence, particularly in Imami jurisprudence, while comparing its usage among Sunni jurists. The research demonstrates that the "taste of Islamic law" is not an independent source of evidence, but rather reveals the general direction of legislation derived from an inductive analysis of texts and the contexts of rulings. It also discusses methods for acquiring this "taste" and its application in expanding or narrowing the scope of a ruling, refining the subject matter, and prioritizing one of two conflicting interpretations. Furthermore, it explores its fundamental legal validity, clarifying that it constitutes a valid argument when it yields certainty or reasonable assurance. The research presents contemporary case studies highlighting the role of the "taste of Islamic law" in addressing emerging issues, while emphasizing the need to adhere to methodological principles and avoid conflating it with personal taste or preference.

Keywords: The taste of Sharia, jurisprudential deduction, the spirit of Sharia, the authority of taste, Imami jurisprudence.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين.

وبعد..

فإنّ الشريعة الاسلامية جاءت بأحكام محكمة، ومقاصد واضحة، ورؤية ربانية تنظم حياة الانسان في مختلف شؤونها، وتمدّه بالهدي والرشاد في الوقائع كافة، نصا واستنباطا. وقد تميزت هذه الشريعة المباركة بكونها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، لا يحدها عصر ولا يحصرها إطار تاريخي، بل تمتد احكامها ومبادئها لتواكب تطور الحياة وتجدد وقائعها.

ومن جملة المعالم التي اكسبت الفقه الاسلامي هذه القدرة على الامتداد والاستيعاب، ما يظهر للفقيه من مذاق الشرع أو روح الشريعة واتجاهاتها، ذلك المذاق الذي يتكون من مجموع النصوص واحكامها، ومن تكرار ورود التشريعات في سياق واحد يشي بميل خاص للتشريع في باب من الابواب. فيكون هذا المذاق بمنزلة الاشعاع الذي يكشف عن الوجهة الكلية للتشريع، ويعين الفقيه في موارد فقدان النص او قصور دلالته او تعقد الواقعة المستجدة، كما يعدّ إدراك هذا المذاق من أهم موجبات تعدية الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، أو تضييقه عند اقتضاء القرائن الشرعية لذلك، لما يكشفه من اتجاهات عامة تقوّم مسار الاجتهاد وتضبطه.

ولذا كان الالتفات الى مذاق الشرع جزءا من المنهج الاستنباطي الراسخ عند كثير من الفقهاء، اذ به يدرك المجتهد ما تميل اليه الشريعة من تشديد او تسهيل، ومن منع او اباحة، ومن توسعة او تضييق، بما لا يخرج عن حدود الادلة القطعية ولا يتجاوز ضوابط الفهم المنهجي للنصوص. بل كان هذا المذاق ولا يزال اداة مهمة في تعدية الحكم الشرعي الى ما لا نص فيه، وفي معالجة النوازل المعاصرة التي لم تكن مطروحة في العصور الاولى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

واذ تتكاثر اليوم الوقائع المتغيرة والمسائل المستحدثة، وتتشابك موضوعات الحياة العلمية والطبية والاقتصادية والاجتماعية، تزداد الحاجة الى ادراك هذا المفهوم واستجلاء اثره في عملية الاجتهاد، ليظل الفقيه قادرا على احياء الشريعة في واقع الناس، مستمسكا بأصولها، ومستضيئًا بأنوار مذاقها العام، دون انجرار الى الراي المحض او الذوق الشخصي. ومن هنا تاتي اهمية البحث في مبنى الفقهاء في مذاق الشرع، بوصفه أحد المفاتيح التي تجمع بين اصالة النص ومرونة الاستنباط، وتوفر للفقيه ميزاناً دقيقًا للتعامل مع الوقائع التي لم يرد فيها نص صريح.

وقد تضمن هذا البحث على ثلاثة مباحث رئيسية، اشتمل كلٌّ منهما على مطلبين تناولت أبرز المسائل المتصلة بموضوعه بالتحليل والتحقيق. وقد مَهَّد البحث قبل ذلك ببيان المفردات المحورية، وتعريفها لغة واصطلاحًا، توضيحًا لدلالاتها وتحديدًا لحدود استعمالها، لما لهذا البيان من أثرٍ في ضبط المفهوم وتقويم مسار البحث.

ومن أهم ما يعتني به هذا البحث الكشفُ عن أثر إدراك مذاق الشرع وروحِه العامة فيما يُعَدّ من موجباتِ تعدية الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، أو تضييقه عند الحاجة، إذ إنّ استبانةَ الوجهة التشريعية الكلية تُعين الفقيه على توجيه الحكم واتساعه أو انحصاره وفق الضوابط المعتبرة.

ثم جاء كل مبحث ليعرض أصول المسألة، ويبرز الاتجاهات التي تكشف عن المسار العام للتشريع، مع الربط بين التأصيل النظري والتطبيقات الفقهية المعاصرة، وصولًا إلى بناء رؤية منهجية متكاملة تُسهم في ترشيد عملية الاجتهاد وضبطها بضوابطها الشرعية والمنهجية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: مقدمات تأسيسية

المطلب الأول: التعريف بالمفردات

يعد الوقوف على المفردات المحورية وضبط دلالاتها خطوة اساسية في اي بحث فقهي او اصولي؛ اذ إنّ تحرير المصطلح يكشف عن حدوده ويحدد مجال استعماله، ويمنع من التداخل بين المفاهيم او الخلط في الاستنباط. ومن ثم فان هذا المطلب يتناول التعريف بالمفردات الواردة في هذا البحث، بيانا لمعانيها لغة واصطلاحا، وتوضيحا لما بينها من فروق دقيقة لها أثرها في فهم البناء العلمي للمسألة.

اولاً: معنى المبنى لغةً واصطلاحاً

يُعدّ مصطلح "المبنى" من المصطلحات المتداولة في العلوم الشرعية واللغوية، وتتأكد الحاجة إلى تحريره لما يورثه فهمه من ضبطٍ للمسائل واستقامتها، وقد وردت في كتب اللغة تعريفات متعددة للمبنى، دارت في مجملها حول معنى الإنشاء والتشييد وما يقوم على أساس.

المبنى لغة:

فقد ذكر الخليل الفراهيدي بان المبنى هو من الأصل بنى بنى: بنى البنّاء البناء، يبني بنيا وبناء، وبنى (الفراهيدي، ١٤١٠هـ، ٣٨٢/٨). وقال الجوهري: بنى البناء: نقيض الهدم، وبنى الشيءَ يبنيه بناءً وبِنًى: شادَهُ وأقامه والبِنية: ما بُني، ومنه قيل للكعبة: البِنية (الازهري،١٤٢١هـ، ٣٥٢/١٥). وقال: بنى فلانٌ بيتًا من البنيان، أي شادَه وأقامه، ويقال: بنى يبني بناءً وبنيانًا، والبِنْيَة ما بُني، والبنيان الحائط (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٢٢٨٦/٦).

وقد عرّف ابن منظور مادة (بنى): البناء بأنه نقيض الهدم، وأنه تشييد الشيء وإقامته بضمّ أجزائه بعضها إلى بعض، فيقول: البناء نقيض الهدم، وبنى الشيءَ يبنيه بناءً وبِنًى: شادَهُ وأقامه (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ٩٣/١٤). وقريب من ذلك ما قاله الفيومي: من ان المبنى هو الشيء المشيَّد الذي يتركّب من أجزاءٍ متساندة ويتحقق فيه فعل البناء (الفيومي د ت، ص٦٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما في الاصطلاح:

فقد اكتسب مصطلح المبنى بعداً أدق من دلالته اللغوية، إذ لم يعد مقصوراً على ما يُشيَّد من الأجسام المحسوسة، بل صار يستعمل للدلالة على الأساس الذي تُبنى عليه المسألة العلمية أو الفقهية. فذهب الدكتور أحمد فتح الله الى أن البناء يُستعمل في معنى إنشاء الشيء وتركيبه وإقامته وتأسيسه وتشييده على هيئةٍ مخصوصة، وأنه يُراد به في الاستعمالات الفقهية ما يقوم على أساسٍ معتبر تُبنى عليه الأحكام أو تتفرّع عنه الآثار الشرعية (فتح الله، ١٤١٥هـ، ٨٩).

وعرفه الشيخ السبحاني بأنه، الأساس الذي ينزل عليه الفقيه أحكامه في حدود عمومات الأدلة وإطلاقاتها وما تقتضيه الأصول والقواعد الكلية، بغية توظيفها في عملية الاستنباط على نحو يكشف عن المنهج الذي يعتمد عليه الفقيه في استظهار الحكم الشرعي.

وذهب الشيخ ميثم الفريجي إلى أن المبنى هو :الجهة التي ينزل فيها الفقيه أو الأصولي أحكامه على الأدلة في حدود عموماتها وإطلاقاتها وما تقتضيه الأصول والقواعد الكلية والأدلة العقلية وسائر المرتكزات المعتبرة، بغية توظيفها في عملية الاستنباط الفقهي.

وعرفهُ السيد بلاسم الزاملي بانه، "السياسة الأساس والمنهج الذي يعتمده الاصولي أو الفقيه استناداً الى دليل خاص، ثم يبني عليه اراءه ونظرياته في استنباط المسائل الفرعية أو يعتمده في في المسائل الأصولية " (الزاملي، ١٤٤٥هـ، ١٤). ولعلّ تعريف السيد الزاملي يُعد قريبًا من حقيقة المبنى في الاصطلاح؛ إذ إنه يجمع بين بيان الأساس الذي تقوم عليه المسألة، وإبراز الجهة التي يُبنى عليها الحكم.

كما عُرِّف المبنى بوصفه مفهومًا جامعًا لمناهج العلوم الإسلامية :. بأنّه الجهة التي يُنزِل فيها الفقيه أو الأصولي أحكامه على الأدلة في حدود عموماتها وإطلاقاتها، وما تقتضيه الأصول والقواعد الكلية والأدلّة العقلية وسائر المرتكزات المعتبرة، بغيةَ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

توظيفها في عملية الاستنباط الفقهي على نحوٍ يكشف عن المنهج الذي يعتمد عليه في استظهار الحكم الشرعي (ظ: المصدر نفسه).

تمييز المبنى عن الدليل:

لما كان المبنى يستعمل أحيانا مشتبها بالدليل وجب التمييز بينهما، وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول: من حيث الماهية :الدليل هو ما يتوصل به إلى إثبات الحكم الشرعي مباشرة، كالآية والرواية والإجماع والعقل .أما المبنى فهو الأساس المعرفي الذي يحدد كيفية التعامل مع الدليل وفهمه وتطبيقه؛ فالدليل مادة الاستنباط، والمبنى منهجه.

الثاني: من حيث الوظيفة :الدليل يثبت الحكم، أما المبنى فيحدد القاعدة التي ينطلق منها الفقيه في قبول الدليل أو رده وفي توظيفه وتطبيقه .فمن ابتنى على مبنى حجية خبر الواحد قبل أدلة بعينها لا يقبلها من ابتنى على خلافه، فالمبنى إذن أسبق رتبة من الدليل في منظومة الاستنباط.

الثالث: من حيث الثبات والتغير :الدليل قد يتبدل بتبدل المسألة، أمّا المبنى فهو ثابت لدى الفقيه في جميع مسائله ما لم يرجع عنه، ولهذا يقال: (فلان على مبنى كذا) للدلالة على ثبات منهجه عبر مسائل متعددة (ظ، الزاملي، ١٤٤٥هـ، ١٤).

ثانياً: الفقهاء

الفقهاء في اللغة: الفقهاء جمع فقيه، وهو اسم فاعل من الفعل فقه، الذي يدل في اللغة على الفهم الدقيق والعلم العميق بالشيء وقيل ايضاً فقه الشيء فقها :فهمه وأدرك معناه .والفقه، الفهم الدقيق، ولا يقال إلا في العلم بأخفى الأشياء وأدقها .وهي مستفادة من الفقه، وعليه فالفقيه لغة :من تميز بدقة الفهم، واستبانة المعاني، وإدراك دقائق الأمور ومعانيها الباطنة (الفراهيدي١٤١٠هـ، ٣/٣٧٠). قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ (سورة الاسراء: ٤٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما في الاصطلاح: فالفقيه هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، على نحو يملك معه ملكة راسخة تمكنه من استنباط الحكم الشرعي عند تجدد الوقائع (الطوسي، د ت، ٢١؛ القمي، ١٤٣٠ هـ، ٣٦؛ الاصفهاني د ت، ٤٩؛ المظفر د ت، ٥). وهذا المعنى مستفاد مباشرة من تعريف الفقه المقرر في كتب الأصول بأنه، العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، فالفقيه هو من حصل هذا العلم وامتلك ملكة استثماره في مقام الاستنباط (قلعجي، ١٤٠٨هـ.: ٣٤٨).

ثالثا: المذاق أو الذوق في اللغة والاصطلاح

المذاق لغة: قال ابن دريد في مادة ذوق: ذقت الشيء أذوقه ذوقا: إذا جعلته على لسانك لتختبر طعمه (ابن دريد، ١٩٨٨م، ٧٠٠/٣). وقد بين ابن فارس أن الذوق في أصله هو اختبار الشيء من جهة التطعم، ثم يستعار هذا اللفظ مجازا فيقال: ذقت المأكول ذوقا أي اختبرت طعمه، وذقت ما عند فلان؛ أي اختبرت ما يملكه أو ما يصدر عنه (ابن فارس،١٤٠٤هـ، ٣٦٤/٢). أما ابن منظور فقال: المذاق مصدر ميمي من ذاق، وهو ما يدرك بالذوق حقيقة أو مجازا. وقال الطريحي: والذوق قوة إدراكية يختص صاحبها بتمييز لطائف الكلام واستبانة وجوه محاسنه الخفية (ظ ابن منظور: ٧٠٠/٢).

التمييز الاصطلاحي بين الذوق والمذاق:

يقع كثير من الباحثين في الخلط بين مصطلحي الذوق والمذاق، مع أنهما متباينان في الاصطلاح الأصولي تباينا جوهريا يترتب عليه أثر بالغ في مسألة الحجية. فالذوق في إطلاقه الأصولي يراد به، الإدراك الفكري الشخصي الخاص بالمجتهد، المتكون من مجموع متبنياته العلمية وأدبياته الفقهية، بحيث يعبر به عن السليقة الاستنباطية لصاحبه دون أن يتجاوزها إلى دلالة موضوعية مشتركة. قال الشيخ الإيرواني في تعريفه، هو الأفكار ومجموع المتبنيات الفكرية للشخص، إن مجموع متبنياته الفكرية وأدبياته

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يشكل له ذوقا ومذاقا». فالذوق بهذا المعنى أخص بصاحبه وأقرب إلى الطابع الشخصي (الايرواني، ١٤٣٧هـ، ١٦٠).

أما المذاق بمعناه الاصطلاحي فهو أوسع دلالة وأشد انضباطا منهجيا؛ إذ يراد به، الإدراك الاستقرائي الاستظهاري المتكون لدى الفقيه من خلال الإحاطة بمجموع النصوص الشرعية ومناسبات الأحكام وتكرار أنماط التشريع، بحيث ينكشف له الاتجاه العام للشريعة في باب من الأبواب، ويستعان بهذا الانكشاف في توجيه الاستنباط عند إجمال الدليل أو فقدان النص. وعليه فالمذاق ليس حكما ذاتيا وإنما هو كشف موضوعي مستفاد من الاستقراء المنضبط للخطاب التشريعي.

وقد أفصح عن هذا المعنى الشيخ الأكبر كاشف الغطاء بقوله، إذا تعلق الحكم بموضوع ثم علمت أولوية غيره أو مساواته من دلالة داخلية أو خارجية، كان ذلك مثبتا للحكم وداخلا في باب الأولوية وتنقيح المناط ومنصوص العلة. وما يستفيده المجتهد من مجموع الأدلة بفضل الذوق السليم والإدراك المستقيم يعد كالمقدار المنصوص (كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ، ١٨٨؛ مجموعة مؤلفين، ١٤١٥هـ، ١٥٣).

وأوضح من ذلك ما ذهبت إليه لجنة الفقه المعاصر من أن المذاق هو: (المنهج الفكري أو السليقة التي تعلم من مجموع أفكار الشخص وأحكامه العملية ومواقفه تجاه الوقائع المختلفة أو من مجموعة منها، بحيث قد نتمكن أن نحدد به موقف هذا الشخص ولو في بعض الوقائع قبل أن يخبرنا به (لجنة الفقه المعاصر، ١٤٤١هـ، ٢٣١).

وبناء على هذا التمييز يتضح الفرق الجوهري بين المصطلحين من وجهين:

الوجه الأول . من حيث المصدر: الذوق مصدره السليقة الشخصية للمجتهد وما تراكم لديه من اجتهادات فردية، أما المذاق فمصدره الخطاب التشريعي الموضوعي المستفاد من استقراء مجموع النصوص والأحكام.

الوجه الثاني . من حيث الحجية: الذوق الشخصي لا حجية له من حيث هو إذ لا يعدو أن يكون رأيا فرديا يشبه الاستحسان المنهي عنه في المنهج الإمامي، أما المذاق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فحجيته مبنية على ما يفيده من قطع أو اطمئنان عقلائي مستفاد من الاستقراء المنضبط، وهذا ما سيأتي تفصيله في مبحث الحجية.

والذي يرتضيه البحث في تعريف مذاق الشرع اصطلاحا هو: إدراك استقرائي استظهاري يتكون لدى الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد، من خلال الإحاطة بمجموع النصوص الشرعية ومناسبات الأحكام وأنماط التشريع المتكررة، يكشف عن الاتجاه العام للشريعة وروحها في باب من الأبواب، ويستعان به في توجيه الاستنباط عند فقدان النص أو إجمال دلالته أو تزاحم الأحكام، بشرط ألا يتجاوز الأدلة المعتبرة وضوابط الاجتهاد المقررة، وألا يخلط بينه وبين الذوق الشخصي أو الاستحسان المرفوض.

وهذا التعريف يتميز عما سبقه بأمور ثلاثة: أولها اشتراط الجمع لشرائط الاجتهاد فيمن يعمل المذاق، وثانيها تحديد موارد التوظيف تحديدا منهجيا، وثالثها التصريح بضابط التمييز عن الذوق الشخصي والاستحسان منعا للتداخل المفهومي.

الشرع والشريعة في الاصطلاح:

الشريعة: والشرع كما عرفه الشيخ ميثم الفريجي هو " ما يكون متسالماً عليه من أحكام وآداب في الشريعة المقدسة بحيث تكون بمحل من الوضوح يمكن الاستدلال بها في بعض الموارد الفقهية " (الفريجي، ١٤٤١هـ، ٢٥). وذهبت لجنة الفقه المعاصر الى أن: المراد بمذاق الشرع: منهج الشارع ومشربه وطريقته التي تستكشف من مجموع احكامه ومبانيها ومواقفه أو مجموعة منها, إذ يمكن لنا تحديد موقف الشارع المُقدّس تجاه ما لم يخبرنا بموقفه فيه (لجنة الفقه المعاصر، ١٤٤١هـ، ٢٣١).

اذن فإن مذاق الشريعة هو المنهج العام المستكشف من مجموع أحكام الشارع ومبانيه، الذي يساعد الفقيه -بخبرته وملكته الاستنباطية- على معرفة الحكم في المسائل التي لا نصّ فيها، كما يمكن اعتباره عملية بحث واستدلال للكشف عن مراد الشريعة في موضوع معيّن.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويُستخلص هذا المذاق من مجموعة من النصوص والممارسات والتقريرات التي تصدر عن المتكلّم، بحيث تكوّن صورةً عامّة عن إراداته الحقيقية، سواء أ صرّح بها أم لم يصرّح.

المذاق في القرآن الكريم:

وإن كان لفظ المذاق بمعناه الاصطلاحي الأصولي لم يرد في القرآن الكريم صراحة، إلا أن الكتاب العزيز قد رسخ في الوجدان الإسلامي مفهوم الإدراك المعنوي للحقيقة عبر مصطلح الذوق والتجربة الباطنية، كقوله تعالى :﴿فذوقوا ما كنتم تكسبون﴾ (سورة الزمر: ٢٤) وقوله، ﴿فذوقوا عذاب الخلد﴾ (سورة السجدة: ١٤) مما يدل على أن الإدراك لا يقتصر على الحس بل يمتد إلى الوعي القيمي والمعنوي .وهذا الارتكاز القرآني هو الذي أتاح توظيف لفظ المذاق لاحقا في الفكر الأصولي للتعبير عن إدراك روح التشريع واتجاهاته العامة، وهو أمر ارتكازي لا يخفى على المتخصص في علوم الشريعة (البيضاني،١٤٤٥هـ، ١٣).

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمذاق الشرع وتطوّره والالفاظ ذات العلاقة

ورد هذا الاصطلاح في كلمات المتقدمين بالفاظ مترادفة ترجع الى معنى جامع ينتزع منه عنوان الماق وهذا ظاهر من خلال استعمالاتهم في المدونات الاستدلالية فانهم يعبرون عن ذلك المعنى بـ«عادة الشارع» أو «طريقته في التشريع»، وهذا ما استظهر من كلمات الفقهاء المتقدمين بتعبيرات مختلفة كـ: (هذا مخالف لسنن الشريعة ومقاصدها)، فجميع الاصطلاحات المتقدمة ترجع في روحها الى ما يطلق عليه اليوم بـ (مذاق الشرع).

إن استقراء هذه النصوص يثبت أن للشارع نمطًا خاصًا في التشريع يمكن إدراكه من خلال التكرار الموضوعي للأحكام في موضوعات متقاربة، ومن ثم يصبح هذا النمط حجة علمية يستند إليها الفقيه في فهم ما لم يرد فيه نص خاص.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اولاً: عند الإمامية

يمثل مصطلح مذاق الشريعة واحدًا من أهم المرتكزات الاستظهارية التي اعتمدها فقهاء الإمامية في مقام الاجتهاد، وإن لم يرد بهذا اللفظ في العصور الأولى، إلا أنّ جذوره ممتدة في البنية العميقة للمنهج الفقهي منذ القرن الخامس الهجري، مرورًا بمدرسة الحلّة، وصولًا إلى مدرسة النجف الكبرى. وهذا التطور لم يكن تطورًا لفظيًا فحسب، بل كان تطورًا مضمونيًا يعكس تحول الوعي الفقهي بمفهوم اتجاه الشريعة وروح التشريع ومنهج الاستنباط العام. ولأجل هذا ينبغي الوقوف عند المراحل التاريخية لهذا المفهوم مع الاستدلال على كل استعمال من نصوص الأعلام (البيضاني،١٤٤٥هـ، ١٦).

١. مرحلة مصطلح (مذهبنا): يُعد استعمال الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، للفظة (مذهبنا) أوّل تعبير فقهي يوظَّف للاستناد إلى اتجاه تشريعي عام لا إلى نصّ خاص. فالمفيد لم يقصد من "مذهبنا" مجرّد الرأي، بل قصد به حيثية استظهار الحكم من مجموع تعاليم أهل البيت (عليهم السلام)، بحيث يصبح هذا الاتجاه العام حجّة في مقابل الآراء الأخرى.

الدليل: قوله في مورد اللعان: "ومذهبنا وقوع اللعان بها... والنقل عن الشيعة بعدمه تخرّص" (المفيد، ١٤١٤ هـ، ٣٧). ولعل هذا النص يظهر أنّ الشيخ المفيد يرى للمذهب ذهنية تشريعية تُستنبط منها الأحكام، وهي ليست نتيجة ذوق شخصي ولا قياس، بل هي نتاج استقراء روايات أهل البيت وطرائق استنباطهم. وهذا الاستعمال يُعدّ بذرة لمفهوم "المذاق"، إذ يدلّ على أنّ الشريعة لها اتجاه يتجاوز ظاهر النصوص الجزئية.

٢. الانتقال في المصطلح إلى (ما يقتضيه المذهب) و(أصول المذهب): دخول المصطلح مرحلة التأسيس المنهجي وهي فترة السيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) والشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، ينتقل التعبير من نقل رأي المذهب إلى الحديث عن ما يقتضيه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المذهب، وهو تعبير يكشف عن منهج استنباطي عام. إذ إن "الاقتضاء" يشير إلى أنّ الشريعة أو المذهب يملكان قواعد عامة يتم استخراج الحكم منها.

والدليل من السيد المرتضى بما قاله في المسائل الناصريات: "والأقوى في نفسي على ما يقتضيه المذهب..." في مسألة من كون الامام دون طهارة وقد ام المصلين (المرتضى، ١٤١٧هـ، ٢٤٢). وهذا النص يدل على أنّ السيد المرتضى يستند إلى تراكم معرفي يكوّن منهجه في الاستنباط، بحيث يكون "المذهب" أو "الأصول" كيانًا استظهاريًا يسمح باكتشاف الحكم.

أمّا دليل الشيخ الطوسي فقد ذكر في المبسوط في مسألة انتقال ملكية الوقف اذ قال: "وهو الذي يقتضيه مذهبنا..." (الطوسي، ١٣٥١ ش: ١٩٥/٨ و ٣٥ وغيرها) فقد استخدم الشيخ الطوسي هذا المصطلح في اكثر من كتاب ونحيل القارئ الكريم الى ذلك (الطوسي، الخلاف د ت، ٣٠ و ٣٥ و ٥٢٦؛ النهاية ونكتها: ٣٦٥). ولعل هذه الاستعمالات تؤسّس لحقيقة أنّ للمذهب طبيعة تشريعية عامة يُفهم منها الحكم عندما لا يوجد نصّ صريح، وهذا هو عين مذاق الشريعة بلغة متأخرة، وإن لم يُسمّ بهذا الاسم.

٣. تكريس المفهوم (أصول المذهب) عند ابن إدريس مرحلة الوضوح المعرفي: مع ابن إدريس الحلي ندخل مرحلة النضج؛ فقد استعمل مصطلح أصول المذهب استعمالًا مكثفًا، حتى كاد يكون مصطلحًا فنيًّا في كتبه وقد احصى احد الباحثين انه استخدم هذا المصطلح ما يقارب مئتي مرة (البيضاني: ١٧).

قال ابن إدريس: "وما يقتضيه أصول المذهب فهذا لا نأباه نحن ولا هو" (ابن ادريس الحلي، ١٤٢٩ هـ، ٤٤٧/٥) ولعل هذا النص ليس مجرد نقل، بل هو تقرير لمنهج واضح: الحكم قد يُستخرج من أصول المذهب حتى لو لم يدلّ عليه نصّ خاص، وأصول المذهب ليست قياسًا، بل هي مجموع النصوص والقرائن القطعية التي تكوّن روح التشريع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إذن ابن إدريس يمهّد لمفهوم أنّ للشريعة مبنى عامًا يتجاوز اللفظ الجزئي، وهذا جوهر ما سيُعرف لاحقًا بـ مذاق الشريعة.

٤. مرحلة (عادة الشرع) و(روح الشريعة): رؤية الشريعة كمنظومة تشريعية في القرن السابع و الثامن كما عند المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، والعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، فنلاحظ نقلة نوعية؛ إذ يجري التعبير عن تشريع الشريعة بلغة: عادة الشرع، روح الشريعة ما هو شأن الشارع طريقة الشرع وهذه التعابير تدل على أنّ الفقيه أصبح يرى للشريعة مسارًا تشريعيًا عامًا يمكن الاستناد إليه.

ومن الموارد التي استخدمها المحقق الحلي في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال: "والمعلوم من عادة الشرع خلافه..." (المحقق الحلي د ت، ٧٩/١). وهذا يعني أنّ الشرع يملك (عادة)، أي نمطًا متكررًا يمكن استكشافه بالاستقراء. وهذا هو لبّ فكرة (المذاق). أمّا العلامة الحلي فقال: "لأن عادة الشرع ردّ الناس إلى أعرافهم..." (العلامة الحلي،١٤١٤هـ، ٢٨٩/٣) فهنا تتحول الشريعة إلى منهج تشريعي له روح واحدة، وليس مجموعة أحكام مفصولة. وهذا أهم أسس مذاق الشرع.

٥: ولادة لفظ (مذاق) بصيغته الأولى فظهور (مذاق الأصحاب) في القرن الثاني عشر الهجري في عصر الشيخ جعفر كاشف الغطاء(ت:١٢٢٨هـ)، فنجد أول ظهور واضح للفظ (مذاق)، وذلك في تعبيره، "والأول أوفق بمذاق الأصحاب..." و "الخروج عن مذاق الفقه والفقهاء تهجّم على الشرع" (كاشف الغطاء: ٢٨٩).

وهذا الاستعمال يدل على أنّ للفقهاء ذوقًا تشريعيًا عامًا يُعرف من خلال فتاواهم واتجاهاتهم، وأنّ مخالفة هذا الذوق خروج عن الاتجاه الفقهي المستقر.

وذهب بعض الباحثين (حب الله، حيدر، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٢/٦)، من ان أوّل استعمال لتعبير «المذاق» في الفقه الإمامي كان عند السيّد محمد جواد الحسيني العاملي (ت: ١٢٢٦هـ) (العاملي محمد جواد، ١٤١٩هـ، ٣٨/٢) على نحوٍ خافت ولكن ذلك لا يبدو دقيقاً؛ إذ أظهرت المراجعات والتحقيقات الحديثة وجود استعمالاتٍ أقدم تعود

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء وهو متقدّم على السيد العاملي أو معاصرٌ له بزمانٍ يسير. وقد استعمل الشيخ كاشف الغطاء لفظ (المذاق) استعمالاً صريحاً وواضحاً، لا على جهة النقل ولا التردّد، الأمر الذي يكشف عن أنّ المصطلح كان متداولاً في الوسط الفقهي قبل زمان السيّد العاملي بوجهٍ لا يدع مجالاً للشك. ومن ذلك ما ورد في نصوصه أعلاه.

ولعل هذا النص من أهمّ النصوص في تاريخ المصطلح؛ لأنّه يجعل (المذاق) معيارًا للقبول والردّ في الفقه، ويثبت أنّ المذاق ليس مجرّد رأي، بل هو روح الفقه.

٦. تبلور المصطلح بصيغته الحالية (مذاق الشرع/الشريعة) في عصر صاحب الجواهر محمد حسن النجفي (ت:١٢٦٦هـ)، الذي بلور المصطلح بصيغته النهائية (مذاق الشرع) و(مذاق الشريعة) وجعل منه أداة قوية في الاستنباط.

وقد استعمله عشرات المرّات، مثل قوله، "وهذا مخالف لمذاق الشريعة..." و "ومما يقتضيه مذاق الشرع..." (النجفي محمد حسن،١٣٦٧ هـ، ٤٠٥/٨ و ٦١٧/٤).

وهذه النصوص تدل على أنّ: المذاق أو الغاء الخصوصية أو تنقيح المناط أو الأولوية قد أصبحت أدوات لاستظهار معتبر عند الفقهاء في تعدية الحكم وقد توجب تضييقه (لجنة الفقه المعاصر: ١٧٧) وصار جزءًا من مناهج الاجتهاد المتأخرة. وهذا هو الذروة في تطور المصطلح.

٧. ولادة مصطلحات مرادفة – تثبيت المفهوم في الوعي الفقهي وتوسّع استعمال المذاق عند المتأخرين، فظهرت تعابير متعددة كلّها تدل على معنى المذاق، مثل: روح الشريعة، مزاج الشارع، طريقة الشارع، مذاق القواعد الشرعية، ذوق الشريعة (البيضاني: ٢٢) وحتى مصطلح شمّ الفقاهة عند الشيخ علي كاشف الغطاء، الذي اعتبره من "المصادر الثانوية"، هو صورة أخرى من صور المذاق (الايرواني: ١٦٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اذن نستنتج مما تقدم أنّ (مذاق الشرع) ليس مصطلحًا طارئًا، بل هو ثمرة تطوّر تاريخي طويل وبهذا يتضح أن مذاق الشرع هو الاستظهار الاجتهادي العام لاتجاهات التشريع وروح الشريعة المستفادة من مجموع النصوص والمسالك الفقهية، وهو أعمق من القياس، وأبعد من الاستحسان، ومباين للإلهام، ومبني على منهج فقهي دقيق.

ثانياً: عند المذاهب الإسلامية:

يعد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) من الفقهاء الذين عبروا بوضوح عن مفهومٍ قريبٍ من مذاق الشارع بصيغته المصطلحية المتداولة اليوم؛ إذ قرر في المنخول أنّ المجتهد لا يقتصر في عملية الاستنباط على منطوق النصوص ومفاهيمها، بل لا بدّ له من إدراك مذاق الشرع وصدره، وما أولاه الشارع من عناية في تفاصيل التشريع (الغزالي، ١٤١٩هـ، ٦١٨) وقد ورد هذا التصريح في سياق مناصرته لرأي الإمام الشافعي في مسألة شهود الزور في النكاح، حيث جعل الغزالي المذاق الشرعي معياراً مرجّحاً عند تزاحم المباني، ممّا يكشف عن أنّ هذا المفهوم عنده أداة استظهارية تُستفاد من استقراء موارد التشريع ومراعاة اتجاهاته العامة، لا من الذوق الشخصي أو من مسالك الاستحسان الممنوعة (البيضاني: ٢٤).

وبعد الغزالي لم يواصل فقهاء الفقه السني تطوير مفهوم المذاق بوصفه مصطلحًا مستقلًا، بل انصرفوا إلى تطوير مفاهيم أخرى تتقاطع معه في جوهرها وإن اختلفت عنه في التسمية والمنهج، ومن أبرز المفاهيم السنية التي تقاطعت مع مذاق الشرع في ثلاثة عناوين رئيسة: أولها: **المصلحة المرسلة**، التي توسع فيها العز بن عبد السلام في كتابه *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، وهي في جوهرها استكشاف لاتجاه الشارع في رعاية المصالح وإن لم يرد فيها نص خاص، مما يجعلها أقرب المفاهيم السنية إلى مذاق الشرع من حيث الآلية. وثانيها: **سد الذرائع**، الذي قررها ابن القيم في *إعلام الموقعين* تقريرا منهجيا محكما، وهو في حقيقته استكشاف لما يكرهه الشارع من المآلات والنتائج وإن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لم ينص على تحريمها مباشرة، وهذا قريب من توظيف مذاق الشارع في استكشاف مواقفه السلبية. وثالثها: **مقاصد الشريعة**، التي نضجت منهجيا على يد الشاطبي) في *الموافقات*، وهي في جوهرها محاولة لاستكشاف الغايات الكلية للتشريع من خلال الاستقراء التام للنصوص، وهو ما يتشابه مع مذاق الشرع من حيث المنهج الاستقرائي.

وبالنظر الإجمالي إلى المدونات الفقهية والأصولية عند أهل الجمهور أنّ هذا النوع من التعبير نادر الظهور فيها، ولا يُعثر عليه إلا في حدود ما ورد في سياق الحديث عن روح الشريعة أو مقاصدها. ومن هنا يوافق الباحث ما ذهب إليه الشيخ حيدر حبّ الله من أنّ الغزّالي لم يستعمل لفظ المذاق أو مذاق الشرع استعمالاً منهجيًّا متكرّرًا، بل لم يَرِد منه إلا استطراداً عابراً في خاتمة كتابه المنخول (حب الله، حيدر، ٢٠٢٣/١٢/٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: طرق وموارد مذاق الشرع

المطلب الأول/طرق تحصيل مذاق الشرع

اولاً: مذاق الشرع أو الشارع

إنّ ذوق الشارع أو منهجه التشريعي يُفهم من خلال استقراء مجموع أحكامه ومبانيه ومواقفه العملية، أو من خلال طائفة معتبرة منها، بحيث تتكوّن لدى الفقيه صورة إجمالية تعبّر عن الاتجاه العام الذي يسلكه الشارع المقدّس في معالجة الوقائع.

فإذا لم يَرِد نصٌّ يُخبر عن موقفه في موردٍ بعينه، فإنّ الوصول إلى حكمه يمرّ عبر ضمّ أمرين: أحدهما: ثبوت القاعدة المقرّرة بأنّ للشارع حكماً في كلّ واقعة، فلا يخلو فعل أو موضوع من توجهٍ تشريعي، وثانيهما: إنّ طبيعة كلّ مشرّع، وصاحب نظام متكامل، أن يجري في مجموع أحكامه على وفق مبانيه الراسخة وشرعته المطّردة، ولا يشذّ عنها في التطبيقات الجزئية. ومن ضمّ هذين الأمرين يتّضح أنّ مذاق الشارع ليس مجرّد حدس أو ميل ذهني، بل هو منهج استكشافي يعتمد على فهم البنية العامة للتشريع واتجاهاته، ليتمكّن الفقيه عبره من تحديد الموقف الشرعي في موارد السكوت أو إجمال الدليل، بما ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها ومبانيها المقرّرة (شهاب الدين، ١٤٤٢هـ، ١٣٩/١) وهنالك ثلاث طرق لاستكشاف المذاق.

الطريقة الأولى: الإحاطة بمواقف الشارع الإيجابية واتجاهاته التشريعية

يُعدّ أمتن السُبل وأوثقها لتحصيل مذاق الشارع أن يحيط المستنبِط بعموم الأحكام الشرعية ومبانيها، وأن يمارس عملية الاستنباط ممارسةً مستوعِبة قائمة على سلامة الفهم ودقّة الملاحظة، بحيث تتكوّن لديه صورة إجمالية عن منهج الشارع في معالجة الوقائع. وقد يكفي -في بعض الموارد- الوقوف على مجموعة من الأحكام المتناثرة في أبواب مختلفة، أو طائفة من الأحكام الواردة في باب واحد، إذا كانت متّحدة في المناسبة التي تتكشّف منها جهة الذوق الشرعي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومن الشواهد على ذلك ما ورد في حكم تجهيز الجزء البائن من الميّت؛ فإنّ من تدبّر أحكام الأموات وتأمّل في مناسباتها واستأنس بمذاق الشارع فيها، يدرك أنّ الشارع لا يعتني بالصلاة على من لم يثبت أصل احترامه بالغُسل والكفن والدفن، ممّا يكشف عن اتجاه عام في باب الجنائز يحدّد موارد العناية التشريعية ومجالاتها (الهمداني، ١٤٢١هـ، ١٣٠/٥).

اذ الأصل في جسد المسلم الميّت أنّه محترم بجميع حالاته، فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، لما دلّت عليه الروايات، ومنها ما رواه الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت... (قال: كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا) (الطوسي، التهذيب ١٣٦٤ ش: ٤٤٥/١ح ١٤٤٠؛ الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٥٥/٣ ح ٣٠١٠).

أمّا الجزء المبان من جسده ـ كاليد أو غيرها ـ فلا يلحق بهذه الأحكام؛ إذ إنّ التتبع والاستقراء لموارد الجنائز يكشفان، وفق مذاق الشارع، أنّ العناية التشريعية إنما تعلّقت بالبدن الكامل بما هو شخص ذو هوية مستقلة، لا بالأجزاء المنفصلة، ومع كثرة الابتلاء لم يرد تشريع مستقل لها، مما يدلّ على خروجها عن موضوع أحكام التجهيز (لجنة الفقه المعاصر،١٤٤١هـ، ٢٣٢).

ولعل من شواهد استكشاف مذاق الشارع من مواقفه السلبية ما يظهر في باب قضاء العبادات؛ إذ لم يُقيّد الشارع قضاء الصلاة أو الصوم بوجوب الفورية، مع أنّ مورد القضاء من الموارد التي يكثر الابتلاء بها، وكان مقتضى مقام البيان—لو أُريد اعتبار الفور—التنصيص عليه وعدم الإهمال. ومن سكوت الشارع عن هذا القيد يُستكشف أنّ مذاقه التشريعي لا يتجه إلى التضييق على المكلّف في هذا الباب، بل غايته الحثّ على المبادرة والمسارعة بنحو الاستحباب، دون الالتزام بوجوب الفورية.

الطريق الثاني: استكشاف مذاق الشارع من خلال مواقفه السلبية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إنّ من الطرق المعتبرة في تحصيل مذاق الشارع الوقوفُ على مواقفه السلبية في بعض الموارد؛ فإنّ عدم تدخّل الشارع أو عدم تشريعه لحكمٍ في موضعٍ يقتضي عادة التشريع يكشف عن توجّهٍ تشريعيٍّ عام. ومن أمثلة ذلك: الاستدلال على عدم قدح الفصل بلفظة (قد) بين الإيجاب والقبول في قول القابل: (قد قبلت)؛ إذ لم يُعهد من الشارع المقدّس التضييق في مثل هذا الفصل، ولا في ما هو أبلغ منه، الأمر الذي يكشف عن أنّ الذوق التشريعي لا يرى هذا النوع من الفاصل موجباً للقدح في العقد (لجنة الفقه المعاصر، ١٤٤١هـ، ٢٣٢).

الطريق الثالث: ورود الحكم في المورد الأدنى والكشف به عن مذاق الشارع في المورد الأعلى

ومن طرق تحصيل المذاق أيضاً ورودُ حكمٍ شرعيٍّ في موردٍ أدنى، بحيث يمكن بملاحظته استكشاف مذاق الشارع في المورد الأعلى، ولو بقطع النظر عن حجّية قياس الأولوية. ومثاله، ما يُستدلّ به على عدم سقوط كفّارة الجمع بالعجز عن بعض خصالها؛ فإذا دلّ الخطاب على أنّ الواجب هو مجموعُ الخصال بعنوانه المجموعي، رغم أنّ العجز عن الجزء يستلزم العجز عن المركّب، فإنّ الذوق الشرعي المستفاد من طبيعة الباب يمنع من الالتزام بسقوط الكفّارة رأساً.

إذ لا نحتمل في مذاق الشارع أن يكون الإفطار على الحرام أخفّ حكماً من الإفطار على الحلال؛ فإنّ كفّارة الإفطار على الحلال ثابتة وإن كان المكلّف عاجزاً عن بعض أفرادها، فكيف يُتصوّر سقوط الكفّارة عن المفطر على الحرام بعجزه عن بعض الخصال؟ وهذا يكشف عن أنّ مذاق الشارع يقتضي بقاء أصل الكفّارة وعدم سقوطها بالعجز الجزئي (البروجردي، ١٤٢٦هـ، ٣٤٥/٢١).

ولعل من موارد استكشاف مذاق الشارع من الحكم في المورد الأدنى ما يظهر في باب الضمانات؛ إذ إذا رتّب الشارع الضمان على موارد يسيرة من الإتلاف أو الإضرار بالمال، مع كونها خفيفة الأثر، فإنّ ذلك يكشف عن اهتمامه البالغ بحفظ الأموال وصيانتها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبملاحظة هذا الاتجاه التشريعي يُستظهر بمقتضى مذاق الشارع لا بملاك الأولوية ـ أنّ الإضرار الأشدّ والتلف الأكثر أولى بثبوت الضمان، وإن لم يَرِد فيه نصّ خاص، لكون الحكم في المورد الأدنى كاشفاً عن سعة دائرة الضمان في الموارد الأعلى.

المطلب الثاني: موارد اعمال مذاق الشرع

أولاً: توجد موارد يتدخّل فيها مذاق الشارع بوصفه أداةً استظهارية في عملية الاستنباط، ومن أبرزها:

المورد الأول: وهو إثبات الحكم في المسائل التي لم يقم عليها دليل خاص. ويُستعان بمذاق الشارع في هذا المورد غالبًا على نحوين:

النحو الأول: تعدية الحكم من مورد الدليل إلى غيره، وذلك باستكشاف الاتجاه التشريعي العام من موردٍ ثبت فيه الحكم، ثم إسرائه إلى موردٍ آخر يشترك معه في المناسبة والملابسات. ومن أمثلته، الاستظهار من مذاق الشارع في باب الجنائز أنّ الأحكام التي شُرّعت احترامًا لجسد الميت كالتغسيل والتكفين والصلاة إنما تعلّقت بالبدن الكامل بما هو موضوعٌ للاحترام الشرعي، فلا تُعدّى إلى من لم يثبت له هذا الاحترام، كالأجزاء المنفصلة التي لم يُلحقها الشارع بأحكام التجهيز، وهو ما يُستكشف من مجموع نصوص الباب ومناسبات الحكم والموضوع (لجنة الفقه المعاصر، ١٤٤١هـ، ٢٣٤).

النحو الثاني: استنباط حكمٍ شرعيٍّ في واقعةٍ لم يرد فيها دليل خاص، من دون أن يكون ذلك على أساس التعدية من مورد منصوص، بل بالاعتماد على ما يكشفه مذاق الشارع من مبغوضيةٍ أو مرفوضيةٍ نوعية للفعل. ومن ذلك ما قيل في مسألة عدم جواز إقرار منيّ الرجل في رحم ابنته أو أخته بواسطة الوسائل الطبية الحديثة؛ فإنّ تحريم الشارع للنكاح بين المحارم لا يُفهم منه مجرد تحريم العلقة الزوجية بما هي، بل يكشف—بمقتضى مذاق الشريعة—عن كراهة تكوّن ذرية مشتركة بين الطرفين، باعتبار

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أنّ النكاح هو الطريق المتعارف لتكوين النسل، فتحريمه يدلّ ضمناً على أنّ الشارع لا يرضى بآثار هذا الطريق ولا بمآلاته.

ويؤيد ذلك أن حمل المرأة من أحد محارمها النسبيين كالأب أو الأخ أو الابن يستلزم اختلاطاً شديداً في الأنساب واضطراباً في البنية العائلية، بحيث يكون صاحب المني أباً وجدّاً للمولود في آنٍ واحد، وتكون علاقات القرابة متداخلة على نحوٍ غير منضبط، ومن البعيد جداً بمقتضى مذاق الشارع وما عليه من عناية بالأنساب وصيانتها أن يرضى الشارع المقدّس بالتسبّب في مثل هذه النتائج، وإن لم يرد نصّ خاصّ في خصوص هذه الصورة المستحدثة (شهاب الدين، ١٤٤٢هـ، ١/١٤١).

المورد الثاني: تنقيح موضوع الحكم بلحاظ مذاق الشارع

ومن موارد إعمال مذاق الشارع تنقيح موضوع الحكم الوارد في الدليل، وذلك فيما إذا احتمل سعة الموضوع أو ضيقه، وكان تعيين المراد متوقفاً على استكشاف الجهة التي يدور عليها اهتمام الشارع. ومن أمثلة ذلك ما يُستدلّ به السيد محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)، على حرمة الجمع بين الأختين فيما إذا كانتا أو إحداهما متولدتين من الزنا، بناءً على أنّ النفي الوارد في موارد الزنا إنما هو نفي للنسب الواقعي لا للنسب العرفي. فإنّ المستفاد من مذاق الشارع أن حرمة النكاح في مثل هذه الموارد تابعة للنسب العرفي المتعارف بين الناس، لا للنسب الواقعي الدقيق، وذلك لأن تحريم النكاح من الأحكام المرتبطة بحفظ النظام الأسري والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية، لا من الأحكام التعبدية المحضة التي تدور مدار الواقع التكويني الدقيق. وعليه، فبملاحظة مذاق الشارع في باب المحرمات النكاحية، يُستكشف أنّ المدار في موضوع الحرمة هو النسب العرفي بما هو منشأ للمفاسد الاجتماعية والاختلاط الأسري، فيتعيّن تنقيح الموضوع على هذا الأساس (الحكيم،١٤٠٤ هـ، /٢٥٩ مسألة ٤٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المورد الثالث: تعيين إحدى الوظائف المحتملة بلحاظ مذاق الشارع

ومن موارد توظيف مذاق الشارع أيضاً تعيينُ إحدى الوظائف المحتملة في المسألة الواحدة، إذا تعددت الاحتمالات بحسب ظاهر النص أو القرائن، ولم يكن أحدها متعيّناً بالدلالة اللفظية وحدها. ومن ذلك ما رواه علي بن إبراهيم بسنده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: **(إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يُحتكر الطعام ويُترك الناس ليس لهم طعام)** (الكليني،١٣٦٧ ش: ١٦٥/٥ ح ٥ ؛ الفيض الكاشاني، ١٤١٢ هـ، ٣٩١/١٧ ح ١٧٤٩٤). فإنّ لفظ الكراهة في الرواية يحتمل بدواً أن يكون المراد به الكراهة المصطلحة التنزيهية، كما يحتمل أن يكون المراد به الحرمة. غير أنّ الاحتمال الأول يُدفع بملاحظة مذاق الشارع؛ إذ من البعيد جداً بل المستبعد عرفاً وشرعاً أن يكون الاحتكار المؤدّي إلى حرمان الناس من الطعام فعلاً جائزاً في نفسه، غايته أنّه مرجوح غير محبذ. بل يكشف مذاق الشارع، بما له من عنايةٍ ظاهرة بدفع الضرر العام وصيانة حاجات الناس الأساسية، عن أنّ المراد من الكراهة في المقام هو الحرمة، فيتعيّن هذا الاحتمال تعييناً استظهاريّاً، لا على أساس الذوق الشخصي، بل بملاحظة الاتجاه العام للتشريع في باب المعاش والحقوق العامة (شهاب الدين، ١٤٤٢هـ، ١٤٣/١).

المورد الرابع: ترجيح أحد المتزاحمين بلحاظ مذاق الشارع

ومن موارد إعمال مذاق الشارع ترجيحُ أحد الحكمين المتزاحمين في مقام الامتثال، فيما إذا لم يكن المرجِّح اللفظي أو القاعدي كافياً في تعيين الأهمّ منهما. ففي مثل هذه الموارد يُستفاد من مذاق الشارع ما يكشف عن درجة اهتمامه بكلّ من المصلحتين أو المفسدتين، ليصار إلى تقديم ما هو الأهمّ في نظره.

ومن تطبيقات ذلك ما يُذكر في مسألة اجتماع الأمر والنهي، ولا سيّما في مورد التزاحم بين الصلاة والغصب؛ حيث يُستكشف من مذاق الشارع أنّه يولّي عنايةً خاصّة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بدرء مفسدة الغصب، ولا سيّما باعتبار كونه اعتداءً على حقوق الناس، وهي ممّا شدّد الشارع في حفظه، فيُفهم من ذلك أنّ مفسدة الغصب أرجح من مصلحة الإتيان بالصلاة في المكان المغصوب، فيقع الترجيح في مقام الامتثال لصالح اجتناب الغصب (شهاب الدين، ١٤٤٢هـ، ١٤٣/١).

ومنها أيضاً مسألة نقل المصحف الشريف إلى الكافر؛ فإنّه وإن كانت هناك مفسدة محتملة في وصول الكتاب إليهم، من جهة احتمال مسّهم له على غير طهارة أو عدم تعظيمه، إلّا أنّ هذه المفسدة لا تزاحم—بمقتضى مذاق الشارع—المصلحة الأهمّ المتمثّلة في تبليغ الإسلام وبسط أحكامه وهداية الناس إليه. فإنّ استقراء مواقف الشارع وسيرته في باب الدعوة والهداية يكشف عن تغليب جانب نشر الدين وإيصال معارفه، حتى مع احتمال ترتّب بعض المفاسد الجزئية غير المقصودة، ما لم تبلغ حدّ المزاحمة الحقيقيّة للمصلحة الأهم (لجنة الفقه المعاصر، ١٤٤١هـ، ٢٣٦).

وايضاً إذا تزاحم حفظ نفس محترمة مع حفظ مال الغير، كما لو توقّف إنقاذ النفس على إتلاف مالٍ للغير، فإنّ المستفاد من مذاق الشارع تقديم حفظ النفس؛ لاستقراء اهتمام الشارع الشديد بحرمة النفس الإنسانية، حتى رخّص في كثير من المحرّمات عند الاضطرار، بخلاف المال الذي جعل له بدلاً وضماناً. فمذاق الشارع يكشف عن أرجحية حفظ النفس على حفظ المال في مقام التزاحم.

وبذلك يظهر أنّ مذاق الشارع يُعدّ قرينة استظهارية مهمة في باب التزاحم، يُستعان بها على تشخيص الأهمّ عند تعارض المصالح والمفاسد، من خلال استكشاف اتجاه الشارع ودرجة اهتمامه بالأحكام، دون أن يكون ذلك مبنيّاً على الذوق الشخصي أو الترجيح غير المنضبط.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: حجية مذاق الشارع وتطبيقات معاصرة

المطلب الاول: حجية مذاق الشرع

اولاً: حجية مذاق الشرع

بعد تحرير مفهوم مذاق الشرع وبيان موارد استعماله في عملية الاستنباط، يبرز البحث الأصولي عن مدى اعتباره وحجّيته في مقام استكشاف الحكم الشرعي. فإنّ تحديد موقع هذا المفهوم ضمن منظومة الأدلة، وضبط حدوده المنهجية، يُعدّ أمراً ضرورياً لتمييزه عن الذوق الشخصي والاستحسان المرفوض الذي تقدّم ذكره، ومن هنا تبرز الحاجة إلى بحث حجّية مذاق الشارع ومرتكزاته وضوابط العمل به.

١.بناء العقلاء: إن العقلاء في حياتهم العملية يعتمدون على استكشاف المنهج العام لصاحب أي نظام متكامل من خلال استقراء مواقفه وقراراته المتكررة، ويبنون على هذا الاستكشاف مواقفهم العملية ويحتجون به في مقام الاستدلال .فإذا عرف العاقل من مجموع تصرفات شخص ما أنه يقدم الحقوق العامة على الخاصة في جميع تصرفاته، استكشف من ذلك حكمه في واقعة جديدة لم يصرح فيها بموقفه، واحتج بهذا الاستكشاف احتجاجا عقلائيًا معتبرًا.

وهذا البناء العقلائي جار أيضا في التعامل مع الخطاب التشريعي الإلهي، حيث يستكشف من مجموع التشريعات منهج الشارع وموقفه العام، وقد أمضاه الشارع ضمنيا بعدم الردع عنه .كما أن اعتماد الفقهاء على مذاق الشارع في كتبهم الفقهية يكشف عن قبول هذا المسلك، إذ لو كان مرفوضا لوجب البيان، وعدم الردع مع شيوع الابتلاء دليل على الإمضاء .وعليه، فحجية هذا المسلك لا تنشأ من مجرد الظن، بل من قيام السيرة العقلائية الممضاة شرعا.

٢.حجية القطع والاطمئنان الذاتية: إن مذاق الشارع في أعلى مراتبه يفيد القطع أو الاطمئنان العقلائي بالحكم الشرعي، وحجية القطع ذاتية لا مجعولة؛ لأن القطع كاشف تام عن الواقع لا يقبل الجعل أو الردع .وحجية الاطمئنان ثابتة بدليل السيرة العقلائية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

التي لم يردعها الشارع، بل أمضاها في أبواب متعددة كحجية البينة والشياع وغيرهما مما يفيد الاطمئنان لا القطع.

وعليه، فإذا أفاد الاستقراء المنضبط لمجموع النصوص اطمئنانًا عقلائيًا بأن الشارع يتجه في قضية معينة اتجاها محددا، كان هذا الاطمئنان حجة بذاته لا لعنوان المذاق من حيث هو .وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء من أن أمر النسب موكول إلى العرف مستندا إلى ما يفهم من مذاق الشارع وظاهر بعض الأدلة، إذ جعل المذاق طريقا إلى الاطمئنان لا دليلا مستقلا في عرض الأدلة ويمكن تقسيم مذاق الشارع بلحاظ درجته في الكشف عن الموقف الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: ما يبلغ حد القطع أو الاطمئنان العقلائي بالحكم الشرعي، سواء أكان ذلك من خلال الاستقراء التام لموارد التشريع أم عبر التراكم النوعي للقرائن والمناسبات . وهذا القسم حجة بلا إشكال؛ إذ لا ترجع حجيته إلى عنوان المذاق بما هو، بل إلى ما يفيده من قطع أو اطمئنان، وهما من الحجج المعتبرة عقلا وشرعا عند عامة الأصوليين، فيندرج حينئذ ضمن الحجج الحدسية المقبولة .والمراد بالقطع هو الانكشاف التام لمتعلقه على نحو لا يشوبه احتمال خلاف، وبالاطمئنان مرتبة عالية من الظن تقارب اليقين بحيث يلغى احتمال الخلاف فيها عمليا عند العقلاء، وقد فصل الأصوليون القول في كليهما .اعني القطع والاطمئنان .تفصيلا وافياً (القطع) (المظفر، د ت: ٦/٢؛ صنقور، ١٤٣٧هـ، ٢٣٣/٣ اما (الاطمئنان) (المراغي، ١٤١٨هـ، ٢٠٢/٢؛ فتح الله، ١٤١٥هـ، ٥٩؛ الخباز،١٤١٤هـ، ١٣١).

القسم الثاني: ما لا يتجاوز مرتبة الظن بالحكم الشرعي من دون أن يبلغ حد الاطمئنان .وهذا القسم لا دليل على حجيته في مقام إثبات الحكم ابتداء؛ لعدم قيام دليل شرعي على اعتبار الظن من حيث هو، وعدم اندراجه ضمن الأدلة المعتبرة في باب الحجج عند الإمامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومما تقدم فقد ذهب مشهور الفقهاء إلى القول بحجّية الاطمئنان، بل إنّ تصريح بعضهم بذلك واضح لا لبس فيه، نظراً لاستقرار السيرة العقلائية على الاعتماد عليه في أمورهم من غير أن يردع الشارع المقدّس عنها. ومن هذا المنطلق جرى الفقهاء على العمل بالاطمئنان في مختلف الأبواب الفقهية، ما لم يرد دليل خاص على خلافه (الحكيم، ١٤٠٤هـ، ٣٤٢/٧).

وحيث دل الدليل على عدم جواز العمل بالظن عند الإمامية ويعدّ ذلك من المرتكزات الأساسية للمنهج الأصولي الإمامي، ويمكن عرض الأدلة الناهية عن العمل بالظن وكما يلي:

أولاً: الدليل القرآني على منع العمل بالظن

صرّح القرآن الكريم في موارد متعددة بذمّ الظن والنهي عن اتباعه في مقام تحصيل الحق، ومن أبرز ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ (سورة يونس: ٣٦) ووجه الدلالة أنّ الأحكام الشرعية من شؤون الحق الإلهي، فلا يكفي فيها ما لا يغني عن الحق، بل لا بدّ من العلم أو ما قام الدليل القطعي على اعتباره. وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا**﴾، وقوله، ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾ (سورة الانعام: ١١٦).

ثانياً: الدليل الروائي

تضافرت الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في النهي عن العمل بالرأي والقياس والظنون غير المعتبرة، ومنها قول الإمام الصادق (عليه السلام): (**إنّ السنّة إذا قيست مُحِق الدين**) (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٤١/٢٧ ح ٣٣١٦٠) والقياس ليس إلا اعتماداً على الظن. وعنه (عليه السلام) ان رسول الله صلى الله عليه واله قال أيضاً: (**من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض**) (ابن شعبة الحراني، ١٤٠٤ هـ، ٤١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهو ظاهر في حرمة الإفتاء بما لا يبلغ مرتبة العلم أو ما هو بحكمه، ويشمل الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره وحجيته.

نعم، قد يستثنى من ذلك باب تزاحم الأحكام؛ فإنّ الترجيح بين المتزاحمين لا يدور مدار إحراز الحكم الواقعي على وجه القطع، بل مدار تشخيص الأهمّ في مقام الامتثال. وفي مثل هذا المورد يكفي بحسب طبيعته حصول الظن، بل حتى الاحتمال المعتد به، بموافقة أحد الطرفين لمذاق الشارع، باعتبار أنّ هذا المذاق كاشف عن درجة اهتمام الشارع بأحد الحكمين، وهو ما ينسجم مع قاعدة الأهمّ والمهمّ دون أن يستلزم إثبات حكم شرعي جديد (لجنة الفقه العاصر، ١٤٤١هـ، ٢٣٦).

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة:

النموذج الأوّل: حكم نكاح صاحب النطفة للبنت المتولّدة من التلقيح الصناعي

من النماذج المعاصرة التي يُستعان فيها بمذاق الشارع مسألةُ نكاح صاحب النطفة للبنت المتولّدة من التلقيح الصناعي، فيما لو لم يثبت بينهما نسبٌ شرعي بالمعنى المصطلح، وإن كان الانتساب العرفي متحقّقاً. وقد ذهب السيد محسن الحكيم (قدّس سرّه) في مثل هذه الموارد إلى أنّ الولد يُنسب عرفاً إلى صاحب الحيمن، وإن لم يثبت انتسابه إليه شرعاً، إلّا أنّه مع ذلك لا يجوز نكاحه إذا كانت المتولّدة أنثى.

ويستدل لهذا الحكم بأنّ مناط حرمة النكاح ليس هو النسب الشرعي التعبّدي، بل النسب العرفي؛ فإنّ المستفاد من مجموع الروايات ومن مذاق الشارع الأقدس أنّ تحريم النكاح والوطء يدور مدار الانتساب العرفي الذي تترتّب عليه المفاسد الإنسانية والاجتماعية، لا مدار الانتساب الشرعي الدقيق. وقد أشار السيد الحكيم إلى ذلك بقوله إنّ المستفاد من بعض النصوص، ومن الذوق العام للتشريع، أنّ تحريم النكاح من الأحكام الإنسانية التي راعت طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة وآثارها الاجتماعية، لا من الأحكام التعبدية المحضة (الحكيم، ١٤٠٤هـ، ٢٥٩/١٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويؤيد هذا المبنى ما ورد في الروايات من الاستنكار الشديد لتصوّر تزويج أولاد آدم (عليه السلام) من أخواتهم، مع أنّ الفرض التاريخي قد يُتصوّر فيه عدم ثبوت التحريم الشرعي حينئذٍ على بعض التقادير، إلا أنّ الاستنكار يكشف عن أنّ حرمة هذا النوع من النكاح متجذّرة في الفطرة الإنسانية والارتكاز العرفي، وهو ما يدلّ على أنّ المدار في التحريم هو النسب العرفي لا التعبّد الشرعي الخاص.

وقد وافق السيد أبو القاسم الخوئي (قدّس سرّه) هذا الاتجاه، حيث صرّح بقوله، "بل مقتضى ما يُفهم من مذاق الشارع وظاهر بعض الأدلة أنّ أمر النسب موكول إلى العرف"، وهو تصريح واضح بأنّ الشارع قد أناط تشخيص موضوع النسب الذي تترتّب عليه حرمة النكاح بالفهم العرفي المتعارف، لا بالتحقيقات الشرعية الدقيقة (الخوئي، أبوالقاسم - السيد محمد تقي الخوئي، د ت، ٢ /٣٥٨. ؛ شهاب الدين احمد، ١٤٤٢هـ، ١٤٣/١).

وعليه، فبملاحظة مذاق الشارع في باب المحرّمات النكاحية، وما له من عنايةٍ بصيانة البنية الأسرية ومنع اختلاط الأنساب، يُستكشف أنّ نكاح صاحب النطفة للبنت المتولّدة من تلقيحه الصناعي غير جائز، وإن لم يثبت النسب الشرعي المصطلح، لأنّ النسب العرفي كافٍ في ترتّب حرمة النكاح، وهو المناط الحقيقي في هذا الباب.

النموذج الثاني: حكم تلقيح المرأة بالسائل المنوي لرجل أجنبي غير الزوج

من التطبيقات المعاصرة التي يُبتلى بها في بعض المجتمعات، ولا سيّما في البلاد الغربية، مسألةُ تلقيح المرأة بالسائل المنوي لرجل أجنبي غير زوجها، وذلك في صورتين شائعتين:

الأولى: ما إذا كان الزوج فاقداً تماماً للخلايا الجنسية القادرة على التخصيب. **والثانية:** ما إذا رغبت المرأة في الإنجاب من دون أن يكون لها زوج، كالمطلّقة أو الأرملة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى حرمة التلقيح الصناعي بنطفة الأجنبي، مستندين في ذلك إلى ما يُستفاد من مذاق الشارع الأقدس من عدم رضاه بتحقّق إنسان من رجل وامرأة على هذا النحو، وإن لم يستلزم ذلك عنوان الزنا أو ارتكاب محرّم آخر بالمعنى الفقهي الدقيق.

وتوضيح وجه الاستدلال: أنّ المتأمّل في مجموع تعاليم الشريعة وأحكامها المرتبطة بمنظومة الزواج والأسرة، يلحظ تشديداً بالغاً في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وربط مشروعية التناسل والإيلاد بعقد النكاح خاصّة. كما يلحظ اهتمام الشارع الشديد بصيانة الأنساب، ومبغوضية اختلاطها، وما قرّره من أحكامٍ دقيقة تتعلّق بعفاف المرأة ووجوب سترها وابتعادها عن أيّ علاقة خارج الإطار الزوجي المشروع. ويُضاف إلى ذلك ما ورد من قيود وتشديدات في باب المعاشرة، وتحريمها في بعض الأزمنة أو الحالات—كحال الحيض—وكذلك العناية البالغة التي أولتها الشريعة لموقع الزوجة باعتبارها الإطار الشرعي الذي تُنسب إليه الذرية وتُبنى عليه الأسرة (القمي، تقي الطباطبائي، ١٤٢٦هـ، ١٠/٢٥٤-٢٥٥).

إنّ استقراء هذه المنظومة التشريعية المتكاملة، وملاحظة مناسبات أحكامها وغاياتها، يكشف بوضوح عن مذاقٍ عام للشارع مفاده أنّ طريق التناسل المشروع منحصر بالعلاقة الزوجية، وأنّ الشارع لا يرضى بتكوين نسلٍ خارج هذا الإطار، ولو تمّ ذلك بوسائل طبية لا تستلزم مباشرة محرّمة. فالمحرّم في المقام ـ بحسب هذا المبنى ـ ليس مجرّد الفعل الخارجي، بل النتيجة المترتّبة عليه، وهي تحقّق النسل من علاقة لا يعترف بها الشارع إطاراً مشروعاً للتوالد (شهاب الدين احمد، ١٤٤٢هـ، ١/١٤٥).

وعليه، فإنّ الفقيه بملاحظة مذاق الشارع في أبواب النكاح والأنساب والعفاف يستكشف عدم جواز التلقيح الصناعي بماء الأجنبي، سواء أكان ذلك في فرض عقم الزوج أم في فرض عدم وجود زوج، لأنّ هذا النحو من الإيلاد يُنافي الاتجاه العام للتشريع،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويصطدم بما أرساه الشارع من ضوابط في باب الأسرة وحفظ الأنساب، وإن لم ينطبق عليه عنوان الزنا بالمعنى المصطلح.

الخاتمة والنتائج

١. مذاق الشرع مفهوم استظهاري عقلائي، يُستكشف من مجموع النصوص ومناسبات الحكم والموضوع وتكرار أنماط التشريع، وليس دليلاً مستقلاً في عرض الأدلة الأربعة، بل أداة كاشفة ضمن منهج الاستنباط.

٢. تبين أنّ للمصطلح جذوراً تاريخية عميقة في الفقه الإمامي، ظهرت أولاً عبر تعابير قريبة مثل: مذهبنا، ما يقتضيه المذهب، أصول المذهب، أصول الشريعة، عادة الشرع، ثم تبلور لفظ المذاق صراحةً عند الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وتوسّع استعماله واستقرّ عند صاحب الجواهر بصيغته النهائية: مذاق الشرع/الشريعة.

٣. إنّ تحصيل مذاق الشارع له طرق منهجية منضبطة، أبرزها: الإحاطة بمواقفه الإيجابية واتجاهاته التشريعية، واستكشافه من مواقفه السلبية وسكوت الشارع عن التضييق، واستظهار الاتجاه الأعلى من الحكم في المورد الأدنى، بما ينسجم مع الارتكاز العرفي.

٤. تُستعمل أداة المذاق في موارد أصولية محدّدة، أهمها: إثبات الحكم عند فقد النص (تعديةً أو استكشافاً نوعياً)، وتنقيح موضوع الحكم، وتعيين الوظيفة المحتملة عند إجمال الدلالة، وترجيح أحد المتزاحمين في مقام الامتثال وفق قاعدة الأهمّ والمهمّ.

٥. أثبت البحث أنّ المذاق قد يكون من موجبات تعدية الحكم أو تضييقه، لا بمعنى إلغاء الضوابط، بل باعتباره كاشفاً عن الاتجاه التشريعي العام الذي يضبط توسيع دائرة الحكم أو حصره حيث تقتضي القرائن الشرعية ذلك.

٦. انتهى البحث إلى أنّ حجّية مذاق الشارع تدور مدار درجة كشفه، فما أفاد القطع أو الاطمئنان العقلائي فهو حجّة لذات ما أفاده من كشف، وأمّا ما لم يتجاوز الظن فلا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يُعتمد عليه في إثبات الحكم ابتداءً، لقيام الأدلة عند الإمامية على عدم حجّية الظن بما هو ظن.

٧. مع ذلك، تبيّن أنّ الظن أو الاحتمال المعتدّ به بمذاق الشارع يمكن أن يكون له أثر ترجيحي في باب التزاحم، لأنّ المقصود هناك تشخيص الأهمّ في مقام الامتثال لا إحراز الحكم الواقعي على وجه القطع.

٨. أبرزت التطبيقات المعاصرة أنّ توظيف مذاق الشارع—ضمن ضوابطه—يساعد الفقيه على معالجة المستحدثات وضبطها دون الوقوع في الاستحسان أو الذوق الشخصي، كما ظهر في مسائل التلقيح الصناعي وآثار النسب العرفي وصيانة الأنساب ومنظومة الأسرة.

والحمد لله رب العالمين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

كتاب الله العزيز: القرآن الكريم

١. آقا رضا الهمداني. (١٤٢١هـ). *مصباح الفقيه* (مجلد ط١). مؤسسة مهدي الموعود.

٢. أحمد بن محمد الأزْهَري. (د ت). *تهذيب اللغة* (المجلد ط١). دار إحياء التراث العربي.

٣. أحمد بن عمرو الخليل الفراهيدي. (١٤١٠هـ). *العين* (مجلد ط٢). مؤسسة دار الهجرة.

٤. أحمد ابن فارس. (١٤٠٤هـ). معجم *مقاييس اللغة* (مجلد ط١). مكتبة الإعلام الإسلامي.

٥. أحمد فتح الله. (١٤١٥هـ). معجم *ألفاظ الفقه الجعفري* (ط١).

٦. أحمد بن محمد الفيومي. (د ت). *المصباح المنير* (مجلد ط١). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧هـ). *الصحاح* (مجلد ط٤). دار العلم للملايين.

٨. الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤١٤هـ). *تذكرة الفقهاء* (مجلد ط١). مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٩. الحسن بن علي ابن شعبة الحراني. (١٤٠٤هـ). *تحف العقول عن آل الرسول* (ط٢). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٠. بلاسم عزيز الزاملي. (١٤٤٥هـ). *مباني الفقه المعاصر* (ط١). أثر قلم.

١١. تقي القمي. (١٤٢٦هـ). *مباني منهاج الصالحين* (ط١). منشورات قلم الشرق.

١٢. جعفر بن الحسن الحلي. (١٣٦٤ش). *المعتبر* (مجلد ط١). مؤسسة سيد الشهداء.

١٣. جعفر بن خضر كاشف الغطاء. (١٤٢٢هـ). *كشف الغطاء* (مجلد ط١). مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي.

١٤. جعفر بن خضر كاشف الغطاء. (د ت). *شرح قواعد العلامة* (مجلد ط١).

١٥. شهاب أحمد علي. (١٤٤٢هـ). *المباني الأصولية في فقه المسائل المستحدثة* (مجلد ط١). مكتبة الأبرار.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٦. علي بن الحسين المرتضى. (١٤١٧هـ). *الناصريات* (ط١). رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر.

١٧. فخر الدين الطريحي. (١٣٦٢هـ ش). *مجمع البحرين* (مجلد ط٢). مرتضوي.

١٨. لجنة الفقه المعاصر. (١٤٤١هـ). *الفائق في الأصول* (ط٤). مركز إدارة الحوزات العلمية.

١٩. مجموعة مؤلفين. (١٤١٥هـ). *شرح المصطلحات الكلامية* (ط١). آستان قدس رضوي.

٢٠. محمد باقر بن محمد تقي الإيرواني. (١٤٣٧هـ). *قواعد نافعة في الاستنباط* (المجلد ط٤). بقلم خالد البغدادي، من إفادات الإيراواني.

٢١. محمد بن الحسن الحر العاملي. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة* (مجلد ط٢). مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم المشرفة، الطبعة الثانية.

٢٢. محمد حسن الميرزا القمي. (١٤٣٠هـ). *القوانين المحكمة في الأصول* (مجلد ط١). إحياء الكتب الإسلامية.

٢٣. محمد حسن النجفي. (١٣٦٧ش). *جواهر الكلام* (مجلد ط٣). دار الكتب الإسلامية.

٢٤. محمد بن الحسن ابن دريد. (١٩٨٨م). *جمهرة اللغة* (مجلد ط١). دار العلم للملايين.

٢٥. محمد بن الحسن الطوسي. (د ت). *العدة في أصول الفقه* (مجلد ط١). مؤسسة آل البيت.

٢٦. محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٥١هـ). *المبسوط* (مجلد ط١). المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار.

٢٧. محمد بن الحسن الطوسي. (١٤٠٧هـ). *الخلاف* (مجلد ط١). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٨. محمد بن الحسن الطوسي. (١٤١٢هـ). *النهاية* (مجلد ط١). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢٩. محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٦٤هـ ش). *تهذيب الأحكام* (مجلد ط٣). دار الكتب الإسلامية.

٣٠. محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. (١٤٢٠هـ). *التحرير والتنوير* (مجلد ط١). مؤسسة التاريخ العربي.

٣١. محمد بن محمد الغزالي. (١٤١٩هـ). *المنخول* (ط٣). دار الفكر.

٣٢. محمد بن محمد بن النعمان المفيد. (١٤١٤هـ). *خلاصة الإيجاز* (ط٢). دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي. (١٤٠٥هـ). *لسان العرب* (مجلد ط١). أدب الحوزة.

٣٤. محمد بن منصور ابن إدريس الحلي. (١٤٢٩هـ). *السرائر* (مجلد ط١). الناشر العتبة العلوية.

٣٥. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (د ت). *القاموس المحيط* (مجلد ط١).

٣٦. محمد بن يعقوب الكليني. (١٣٦٧هـ ش). *الكافي* (مجلد ط٣). دار الكتب الإسلامية.

٣٧. محمد تقي الأصفهاني. (د ت). *هداية المسترشدين* (المجلد ط١). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٨. محمد تقي الخوئي. (د ت). *المباني في شرح العروة الوثقى*.

٣٩. محمد جواد العاملي. (١٤١٩هـ). *مفتاح الكرامة* (مجلد ط١). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٠. محمد رضا المظفر. (د ت). *أصول الفقه* (مجلد ط١). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤١. محمد علي صنقور. (١٤٣٧هـ). *المعجم الأصولي* (مجلد ط١٨). كنج معرفت.

٤٢. محمد قلعجي. (١٤٠٨هـ). *معجم لغة الفقهاء* (ط٢). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤٣. محمد محسن الفيض الكاشاني. (١٤١٢هـ). *الوافي* (مجلد ط١). مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع).

٤٤. محسن مهدي الحكيم. (١٤٠٤هـ). *مستمسك العروة الوثقى* (مجلد ط١). منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٤٥. مير عبد الفتاح المراغي. (١٤١٨هـ). *العناوين الفقهية* (مجلد ط١). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٦. ميثم بن طالب الفريجي. (١٤٤١هـ). *مذاق الشرع الحقيقة والمنشأ* (ط١).

٤٧. منير عدنان الخباز. (١٤١٤هـ). *الرافد في علم الأصول*، تقريرات السيد السيستاني. مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني.

٤٨. مرتضى البروجردي. (١٤٢٦هـ). *شرح العروة الوثقى* (مجلد ط٢). تقريرات السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

٤٩. مرتضى بن محمد الزبيدي. (١٤١٤هـ). *تاج العروس* (مجلد ط١). دار الفكر.

الرسائل والأطاريح

٥٠. محمد رعد البيضاني. (١٤٤٥هـ). رسالة ماجستير: *مذاق الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية*.

المواقع الإلكترونية

٥١. حيدر حب الله. (٢٠٢٣م). *الاجتهاد المذاقي أو مذاق الشارع ومزاج الشريعة /*تجلّيات النشاط الاستقرائي في عمليات الاستنباط. مقال منشور في الإنترنت. تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٢/٦.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23288

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي